قرار محكمة النقض

رقم 8/26

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/2921

جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح – قناعة المحكمة

لما كان القصد الجنائي مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، فإنها لما قدرت تصريح الطاعن التمهيدي بكون السكين المعتدى به مملوك للضحية، والإصابة اللاحقة بهذا الأخير، ومضمون الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية وتصريحات مصرح المحضر واستخلصت من كل ذلك قيامه بالمنسوب إليه، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية لجنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح في حقه بما فيها القصد الجنائي، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم الحدث (م.ن)بن الحسين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ع.ء) بتاريخ 2019/10/09 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي والرامي إلى نقض القرار عدد 45 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية أحداث بها بتاريخ 2019/10/04 في القضية ذات الرقم 2019/2604/21، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح والحكم بتسليمه لوليه القانوني (م. ب. ع. الله) والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني نيابة عن ابنه القاصر (أ.ا) تعويضا إجماليا قدره 40.000 درهم، تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ محمد (ع.ء) المحامي بهيئة أسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم، ذلك أنه بالرغم من إنكار العارض المنسوب إليه وتأكيده أن السكين الذي كان يحمله يعود للضحية الذي بادر إلى الارتماء عليه والإمساك بالسكين المذكور مما أدى إلى إصابته على مستوى راحة يده، وتأكيد الشاهد ذلك، وانعدام العنصر المعنوي للفعل الجرمي موضوع الإدانة، فإن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان القصد الجنائي مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، فإنها لما قدرت تصريح الطاعن التمهيدي بكون السكين المعتدى به مملوك للضحية، والإصابة اللاحقة بهذا الأخير، ومضمون الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية وتصريحات المسمى يوسف حاكي واستخلصت من كل ذلك قيامه بالمنسوب إليه، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية لجنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح في حقه بما فيها القصد الجنائي، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم الحدث (م.ن)بن الحسين، وبإرجاع مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: حرية كنوني **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.